الأحاديث الواردة في التعمير والبناء

دراسة حديثية فقهية

تقـــــديم

الدكتور سعد فجحان الدوسري

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وخصه برسالة خاتمة، وجعل هذه الرسالة قائمة على أصلين عظيمين، هما قوام الدين وصلب الإسلام، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والسنة المطهرة في أهميتها وحاجة الناس إليها لا تقل أهمية عن القرآنِ الكريم، بل إنها مثله وَحْيٌ من الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)(١).

وقال حسان بن عطية(٢) رحمه الله: (كان جبريل ينـزل على رسول الله صلى

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث(٤٦٠٤) واللفظ له، وأخرجه ضمن حديث طويل من طريق معاوية بن صالح عن ابن أبي عوف الجرشي عن المقدام به، وهذا إسناد حسن؛ لأن معاوية بن صالح صدوق له أوهام كما قال ابن حجر في التقريب(ص/٥٣٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه، حديث(٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث(١٢) كلاهما من طريق الحسن بن جابر عن المقدام به، والحسن بن جابر مقبول كما في التقريب(ص/١٥٩)، لكن تابعه ابن أبي عوف الجرشي الثقة كما سبق عند أبي داود، وقد حسَّن الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان (١٨٩/١) والحاكم(١٠٩/١) وأقره الذهبي.

(٢) حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، مات بعد العشرين ومائة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٧/٥) تقريب التهذيب لابن حجر(ص/١٥٨).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف النبيين وإمام المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وخصه برسالةٍ خاتمة ، وجعل هذه الرسالة قائمةً على أصلين عظيمين ، بهما قـوام الدين وصلب الإسلام ، كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والسنة المطهرة في أهميتها وحاجة الناس إليها لا تقل أهمية عن القرآنِ الكريم، بل إنها مثله وَحْيٌ من الله تعالى،قال سبحانه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)[1] .

وقال حسان بن عطية[2] رحمه الله:(كان جبريل ينـزل على رسول الله صلى

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب السنة،باب لزوم السنة ،حديث(٤٦٠٤) واللفظ لـه ،وأخرجه ضمن حديث طويل من طريق معاوية بن صالح عن ابن أبي عوف الجرشي عن المقدام به ، وهذا إسناد حسن؛ لأن معاوية بن صالح صدوق له أوهام كما قال ابن حجر في التقريب(ص/٥٣٨) ، وأخرجه الترمذي ،كتاب العلم ،باب ما نهي عنه ، حـديث(٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،حديث(١٢) كلاهما من طريق الحسن بن جابر عن المقدام به،و الحسن بن جابر مقبول كما في التقريـب(ص/١٥٩) ، لكن تابعه ابن أبي عوف الجرشي الثقة كما سبق عند أبي داود ،وقد حسَّن الحديث الترمـذي، وصححه ابن حبان (١٨٩/١) والحاكم(١٠٩/١)وأقره الذهبي .

(٢)حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد،مات بعـد العشـرين ومائة،وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٧/٥) تقريب التهذيب لابن حجر(ص/١٥٨) .

الله عليه وسلم بالسنة كما كان ينـــزل عليه بالقرآن)[١] .

فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، تفسر مُـجْمَله، وتُبَيِّنُ مُبْهَمَه ، وتُخَصِّص عامَّه ، كما أنها جاءت بأحكام كثيرة لم ينص عليهـــا القـــرآن الكريم، ولكنها تتمشى مع قواعده العظام .

والنجاح كل النجاح إنما هو في اتباع سنة الرسول صلى الله عليـــه وســـلم بامتثال أمره واجتناب نهيه ، لأنه هو المُبَلِّغ عن ربه جل وعلا فيما رضيه للناس مـــن أوامر وأحكام ، وهو سبحانه العليم الخبير بخلقه .

فالسنة النبوية إذن لها مكانة كبيرة ومنـــزلة عظيمة في الإسلام ، ولأجل هذه المكانة السامية للسنة النبوية الشريفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسـلمين بحفظها ، وضبطها ، والتفقه فيها، وتبليغها للناس ، حتى يستقيم أمر الدين،ويُسْـلِمَ الناس لرب العالمين ، لذلك حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كـثيرة على ذلك، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول:(نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَه، فَرُبَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[٢]. فدعا الرسول صلى الله عليه وسـلم لكل مَنْ حفظ سنته بالنضارة والوضاءة ، ودعاءُ الرسول صلى الله عليـــه وســـلم مستجاب .

وإن من أهم ما تناولته السنة النبوية بالبيان والإيضاح كل ما يتعلق بمعيشـــة الناس وسكناهم ، فقد جاءت بتشريعات حكيمة تناولت كل الأحكام .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه(١/١٥٣) .

(٢)أخرجه الترمذي،كتاب العلم،باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع(٢٦٥٧)،وابن ماجـه في المقدمة ،باب من بلغ علماً(٢٣٢) وغيرهم من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات،صححه ابن حبان(١/٢٦٩) والحاكم(١/٨٨)ووافقه الذهبي .

ومما جاء في السنة النبوية أحكامٌ في العمارة والتعمير وتشييد البناء والـــدور ، فقد ورد في ذلك أحاديث بينت هذه الأحكام ونصت على تشريعات خاصة بهـــا ، مما يجعل هذا الدين وهذه الشريعة في غاية الإعجاز والجمال ، بسبب ما اشـــتملت عليه من أحكام دقيقة في شتى مناحي الحياة .

أهمية الموضوع :

لما كانت الأبنية وشؤون العمران من جوانـــب الحيـــاة الهامـــة ، احتلـــت أحكامها مجالاً واسعاً في كتب العلماء ، ودخلـــت في أبـــواب متعددة في الفقـــه الإسلامي،بل ألف بعضهم فيها كتباً مستقلة ، فخرج من ذلك تنظيم تشريعي دقيق لأحكام العمران، له خصائصه ومنهجه المتميز على سائر النظم والتشريعات،مما يدل على مدى ارتباط الدين بالحياة،وأنه لا يصح أن تقوم بدونه،ولا يمكن أن تسير على غير منهجه[١] .

سبب اختيار الموضوع :

حملني على هذا البحث عدة أمور : منها بيان عظمة هذا الدين ، وأنه لم يصلح حياة الناس الأخروية فحسب بل حتى حياتهم الدنيوية ، ومـــن ذلـــك مـــا ورد في التعمير والبناء ، كذلك ينقل مجال التشييد والبناء المسلم إلى الأخذ بزمام الحضـــارة ومقاليد العلوم ، لأنه يمثل أهمية حيوية ومسألة ضرورية في عصرنا الحاضر ، كمـــا أن المؤلفات التي ألفت في ذلك أغفلت أحكاماً مهمة في هذا المجال .

الدراسات السابقة:

تناولت أحكام البناء والتعمير كتبُ الفقه العامة ، وكتبُ الفتاوى والنوازل ، وكتبٌ اختصت بمسائل البنيان وأفردتها بالبحث والتأليف ،ككتـــاب الإعـــلان في

---

(١) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم الفايز (١/٢٤) .

أحكام البنيان لابن الرامي البناء ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي ، وغيرها من كتب المتقدمين ، وفي الوقت المعاصر كتاب البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز ،وهو من أوسع من ألف في ذلك ، فقد جمع ما سبق تأليفه و احتوى على أحكام البناء العامة ، وحقوق البناء من ناحية الجار مع الجار ، وحق المرور وحق صاحب السُفل والعُلو ، وتكلم على أحكام الهدم وأثر البناء في أرض الغير ، وغيرها من أحكام .

الجديد الذي سأضيفه في الموضوع

كما مر يتبين أن أكثر الأحكام التي تم تناولها في البناء والتعمير هي أحكام عامة وحقوق خاصة تلزم البناء ، وهي مبنية في كثير من الأحيان على القياس والنقل من كلام الفقهاء ،بل ويقل ذكر الأدلة من الكتاب والسنة في ذلك .

لكنني لما تتبعت الأحاديث التي تناولت البناء والتعمير وجدت أن هناك أحاديث كثيرة تناولت أحكاماً أخرى لا تقل أهمية عن الذي ذكروه لم يتم تناولها ، وهي تتعلق بالبناء التعمير ، لذا جمعتها ونظمت بينها في فصول ومباحث لعلها تزيد الموضوع بياناً وإيضاحاً .

كما أنني بجانب أدلة السنة أثريت البحث بأدلة الكتاب العزيز في الموضوع طلباً للرجوع إلى الأصل ، وحرصاً على تكميل الفائدة .

منهج البحث:

١- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو له دون غيره من المراجع، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث .

٣-أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإن كان في السنن الأربعة فأكتفي بالعزو لها ، وإن كان خارج السنن ،فأخرجه من مصدره الأصلي ، ومع كل

ذلك أدرس إسناد الحديث وأعطي الحكم المناسب له مع الحرص على ذكر من حكم عليه من الأئمة .

٤- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

٥-عزوت الأقوال إلى قائليها من مصادرها الأصلية .

حدود البحث

جعلت حدود البحث في نطاق الكتب الستة ، ولا يمنع من الاستشهاد بغيرها إذا دعت الحاجة لذلك ، وقد فرقت الأحاديث على أبواب ومباحث تناسب المقصود .

خطة البحث : قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين ، وخاتمة ، وذلك كالآتي :

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : معنى التعمير والبناء

المبحث الثاني : أهمية التعمير والبناء في الحياة الإنسانية

المبحث الثالث : موقف الشرع الحكيم من التعمير والبناء

المبحث الرابع : أحكام البناء من حيث ذاته

المبحث الخامس:معنى حديث(من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله،كان قمنا ألا يبارك له فيها).

الفصل الأول : آداب التعمير والبناء

المبحث الأول : الأخلاق الحسنة

المبحث الثاني :عدم الإسراف والتبذير في البنيان والتعمير

المبحث الثالث :عدم التنافس في البنيان و التعمير

المبحث الرابع : الابتعاد عن الركون إلى البنيان ركوناً يطغى فيه على الآخرة

الفصل الثاني : أحكام التعمير والبناء

المبحث الأول : التعمير والبناء بالمال الحلال

المبحث الثاني : المسكن الواسع

المبحث الثالث : الإحسان إلى الناس في البنيان وعدم التعدي عليهم

المبحث الرابع : النهي عن بناء دار الخلاء إلى القبلة

المبحث الخامس : التشبه بالمشركين في البنيان

الخاتمة

وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث،والتوصيات المقترحة في مجال البناء والتعمير .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وذخراً لي عنده يوم الدين ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : معنى التعمير والبناء

التعمير: في اللغة على وزن تفعيل مصدر للفعل عمَّر أي بنى .

البناء : في اللغة مأخوذ من مادة ب ن ي ، والباء والنون والياء أصلها واحد ، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض ، تقول : بنيت البناء أبنيه [1]

قال في القاموس : "البَنْيُ نقيضُ الهَدْمِ، بناهُ يَبْنِيه بَنْياً وبِناءً وبُنْياناً وبِنْيَةً وبِنايَةً، وابْتَنَاهُ وبَنَّاهُ[2] .والبِناءُ المَبْنِيُّ ، والجمع أبنية ، والبنية بالضم والكسر: ما بنيته ، وجمعه بنى بالضم والكسر . قال لبيد :

فبنى لنا بيتاً رفيعاً سمكه   فسما إليه كهلُها وغلامُها [3]

وقد استعمل لفظ البناء في معان أخرى غير هذا المعنى ، فأتى بمعنى الدخول على الزوجة يقال: بنى على زوجته ، أي دخل بها ، وجاء بمعنى المثل ، كقولهم:بنى على كلامه ، أي قال مثله [4].

البناء في الاصطلاح : لم يرد في كلام العلماء تعريف خاص للبناء الذي في معنى التعمير ، لكن عرفه الدكتور إبراهيم الفايز في كتابه البناء[5] فقال : البناء هو ما له أصل وقرار ، وأطلق عليه في عرف الناس بناء .

فهو بهذا المعنى يشمل الدار والبيت والمسجد والقرية والرصيف وغيره ، بجميع مكونات البناء ، سواء كان البناء من طوب ولبن ، أو من طين وحجارة ، أو

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٣٠٢/١) .

(٢) القاموس المحيط(٣٩٨/٣) .

(٣) لسان العرب(٨٩/١٤)

(٤) القاموس المحيط(٣٠٧/٣) ، تاج العروس(٤٨/١٠).

(٥) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي(٤٦/١) .

من خشب وحديد .

وقد سمى الله تعالى هذه الأشياء بيوتاً قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة النحل: ٨٠]

لكن الذي يهمنا من ذلك هو ما سكن فيه الإنسان واستقر كالبيت والمنـزل.

المبحث الثاني

أهمية التعمير والبناء في الحياة الإنسانية

إن وجود الإنسان في هذه الدنيا يحتم عليه إصلاح معيشته والاجتهاد في سبيل تحسينها ، سواء كان ذلك في المآكل والمشرب والملبس والمركب أم في غيره ، فذلك مما جبله الله عليه ، ودلت إليه فطرته التي فطره الله عليها ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:(أي: هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم ، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة)[1] .

ومن هذه الحاجات الماسة التي لا يستغني عنها كلُّ إنسان حاجة المسكن والبيت ، فلا يتصور إنسان بلا مأوى ، بل ولا حتى أي كائن حي .

لذلك امتن الله تعالى على الإنسان بهدايته إلى هذا المسكن والمأوى فقد قال جل من قائل:﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ(٨٠)﴾[النحل: ٨٠] .

يقول ابن كثير رحمه الله:(ذكر تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده، بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها، ويستترون بها، وينتفعون بها سائر وجوه الانتفاع)[2] .

ويقول سيد قطب رحمه الله:(والسكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص/٨٧٧)
(٢) تفسير ابن كثير(٢/٥٨١)

حق قدرها إلا المشردون الذين لا بيوت لهم ولا سكن ولا طمأنينة . وذكرها في السياق يجيء بعد الحديث عن الغيب ، وظل السكن ليس غريبا عن ظل الغيب ، فكلاهما فيه خفاء وستر . والتذكير بالسكن يمس المشاعر الغافلة عن قيمة هذه النعمة)[1].

لذلك نقول:إن من أعظم النعم على الإنسان نعمة المسكن والبيت، فهي نعمة تحتاج إلى شكر ، لذلك كان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يحمد الله على هذه النعمة ، ففي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه ، قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي)[2] .

لماذا يحتاج الإنسان إلى مأوى و مسكن ؟

أسباب الحاجة إلى ذلك أمور عديدة منها ما يلي :

١-الوقاية من عوامل الجو و تقلباته .

٢-الحماية من الأخطار الخارجية كالآدمية والحيوانية والطبيعة .

٣-الاختفاء عن أعين الناس ؛ لأمور كثيرة تتطلب الخلوة و العزلة و الستر .

٤-حفظ أموال الناس وممتلكاتهم .

٥-لأن البيت مركز عاطفي،لا سيما للزوجين .

فالبيت منة الله تعالى على الإنسان وهبة عظمى أن هداه له ووفقه إليه.

---

(١) في ظلال القرآن(٤/٢١٨٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الذكر والدعاء ، بَاب ما يقول عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذ الْمَضْجَعِ ،حديث(٢٧١٥) .

المبحث الثالث

موقف الشرع الحكيم من التعمير والبناء

إن شريعة الله تعالى جاءت جامعة لكل مناحي الحياة، وشاملة لكل ما يحتاجه الفرد والمجتمع، فبينت أحكام العبادة وعلاقة العبد بربه ، وبينت أسس الحكم والسياسة الشرعية ، وأظهرت أصول الاقتصاد والمعاملات والبيوع، وشرعت قواعد علم الاجتماع والأخلاق وعلاقات الناس بينهم ، وما تركت باباً يحتاجه الناس إلا ووضعت لهم قواعد وأسساً يتعاملون من خلالها حتى كانت الشريعة الخالدة بحق ، والتي توافق الفطرة والطبيعة الإنسانية .

وقديماً أراد بعض المشركين الاستهزاء بدين الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم وأهله فقال رجل منهم لسلمان الفارسي رضي الله عنه: [قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة[1] ؟ فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم] . رواه مسلم[2] .

فشريعة بينت لأصحابها مثل هذه الأمور لحري بها أن تبين أكبر من ذلك ، لذلك لا يجوز بعد هذا كله أن نتركها إلى غيرها، أو أن نتبع غيرها و نرضى بسواها؟

وتعتبر عمارة الأرض واستغلال مواردها من الأمور الأساسية التي حثنا عليها الخالق سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[البقرة:٢٩] ، وقال تعالى:(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ

---

(١) يعني آداب قضاء الحاجة

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، بَاب الاسْتِطَابَةِ،حديث(٢٦٢)

اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود: ٦١] .

ولاشك أن دراسة مجال التشييد والبناء تنقل المسلم إلى الأخذ بزمام الحضارة ومقاليد العلوم ، لأنه يمثل أهمية حيوية ومسألة ضرورية في عصرنا الحاضر .

كما أن الشرع الحكيم جاء لحفظ الضروريات الخمس والتي هي الدين والمال والنفس والنسل والعقل ، والعمارة والبناء مما يعين على ذلك إعانة واضحة ، وهي من منافع الدنيا البينة ، والقاعدة تقول:(الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم)[١] .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنّه إذا لم يُستَيْقَن حَجْرٌ أو حظرٌ من الشارع في شيء؛ فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان)[٢] .

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (وأمَّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه؛ والأصل فيها عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله – سبحانه وتعالى – ... والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه ، وإلا لدخلنا في قول الله – تعالى –: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ [يونس: ٥٩])[٣] .

أعود فأقول: إن مشروعية البناء والتعمير في الشرع ظاهرة بينة ، وأنه حاجة دنيوية يقرها الدين ، وأما ما ورد من ذم للبناء فهو محمول على الركون إليه ونسيان الآخرة ،كما سوف نتناوله بالتفصيل فيما سيأتي إن شاء الله .

---

(١) انظر التقرير والتحبير لمحمد الحنفي(٣/١٩٨)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/١٦٥) .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني(ص/٥٠٩) .

(٣)القواعد النورانية الفقهية:(ص/١٧٦) .

المبحث الرابع

أحكام البناء من حيث ذاته

ينقسم البناء من حيث ذاته إلى أربعة أحكام هي :

١-البناء الواجب ٢- البناء المندوب ٣-البناء المباح ٤-البناء المحرم .

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً:البناء الواجب ، والمقصود به ما وجب إنشاؤه وجوباً كفائيّاً ، بحيث لو أقامه البعض سقط وجوبه عن الباقين ، مثل بناء المساجد لتقام فيها الصلوات، وبناء الحصون والرباطات والثغور للدفاع عن ديار المسلمين .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[١] .

قال النووي رحمه الله عن سهم الله ورسوله في الغنائم والزكاة:

(فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين،كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ، ويقدم الأهم فالأهم)[٢] .

٢-البناء المندوب: والمقصود به ما يستحب إنشاؤه كبناء المنائر والتي تندب للأذان وبناء الأسواق، حيث يحتاج الناس للسلع .

قال القرطبي رحمه الله:(والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس

---

(١)أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة،باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث(٤٥٥)، والترمذي،كتاب الصلاة،باب ما ذكر في تطييب المساجد،حديث(٤٤٢) وحسنه، وابن ماجه،كتاب المساجد،باب تطهير المساجد،حديث(٧٥٨)،وصححه ابن حبان(٤/٥١٣)، قال البيهقي في السنن(٢/٤٤٠):"والمراد بـ (الدور) قبائلهم وعشائرهم" .

(٢) روضة الطالبين(٢/٤٤٠) .

الثمار،وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم"[١].

٣-البناء المباح: مثل بناء المساكن التي تبنى بهدف الاستغلال، فمن المعروف أن الشريعة جاءت لحفظ المقاصد الخمس: الدين، النفس، المال، العقل والنسل، والله جعل أسباباً مادية يقوم بها البشر كي يحققوا تلك المقاصد، ومن هذه الأسباب بناء المساكن والدور ليحفظ فيها الناس أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتقوم فيها الحياة.

٤-البناء المحرم : والمقصود به ما يحرم إنشاؤه وتعميره ، كبناء دور السكر ودور البغاء ، والبناء على المقابر وفي أرض الغير ، فكل ذلك بناء محرم لا يجوز قيامه ولا يضمن من أتلفه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/١٠٧).

المبحث الخامس

معنى حديث:(من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله ،كان قَمِناً ألا يبارك له فيها).

ورد حَديث أشكل معناه على من قرأه ، وذلك لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة ، وهو كمال التصرف بالمال عند البيع في صرفه لأي وجه آخر مباح ، وسوف أتناول تخريجه وما ورد من معنى له .

لفظ الحديث: (من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا ألا يُبَارَكَ فيه) .

أخرجه ابن ماجه[١]،والدارمي[٢] وأحمد[٣]،وابن أبي شيبة[٤] ، وأبو يعلى[٥] ، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن أخيه سعيد بن حريث رضي الله عنه .

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف[٦]، لكنه لم ينفرد به عن عبد الملك بن عمير بل تابعه اثنان :

١- قيس بن الربيع كما عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"[١]، وهو صدوق[٢] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله ،حديث (٢٤٩٠) .

(٢) السنن(٢٦٨١) .

(٣) المسند (٤/٣٠٧) .

(٤) المصنف (٢/١٨١) .

(٥) مسند أبي يعلى(٣/٤٢) .

(٦) كما في التقريب(ص/١٠٥)

الرأي المختار

من الأمور المهمة التي يجب أن نعرفها سر هذا الدين العجيب وأنه يُصْلح الدنيا والآخرة ، وليس هذا مقتصراً على أوامر الشرع المتحتمة أو نواهيه المحرمة قطعاً ، بل إن ذلك يتعدى حتى في الآداب والأمور المستحبة ، حيث يتبين أبعاد أوامر الشرع وأنها معصومة بعصمة قائلها ، وهذا الحديث من هذا القبيل .

حيث إن ملك العقار أو الدار فيه من البركة ما يعلمه كل مالك له ، حيث السهولة في كسب المال ، وقلة الشغل والهم به ، وكونه رصيداً مباركاً لا يتغير كثيراً بتغير الأزمان والأحوال ، كما أنه المأوى والسكنى التي يرتاح فيها ابن آدم من هم الحياة وشغلها، ومن فقد ذلك أصابه من الجهد والبلاء ما الله به عليم ، لذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :(الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي)[1] .

ورُوي عن نبي الله داود عليه السلام أنه قال لابنه سليمان عليه السلام: أتدري ما جهد البلاء؟ قال: شراء الخبز من السوق ، والانتقال من **منزل إلى منزل**.

وبركة العقار تظهر على المرء في حياته وينتفع بها أهله من بعد وفاته، وفي قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه، في صحيح البخاري، ما يشهد لذلك ،حيث توفي رضي الله عنه وعليه دين وكان قد ترك بعد وفاته دوراً في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر فبيعت من بعده؛ لسداد دينه، فأوفت دينه، و كان نصيب الواحدة من زوجاته–وكن أربعاً–ألف ألف ومائتي ألف، أي كان الثمن من تركته أربعة ملايين وثمانمائة ألف، وعقب على ذلك ابن حجر في الفتح بقوله: (وفي بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه

(١) تقدم تخريجه .

كاللغو الواقع في البيع والشراء)[1] .

فإذا ترك المرء هذا الخير العاجل والآخر فقد عرض نفسه لما قد لا يحمده بعد ذلك ، لأنه لن يجد ما وجده من ثبات العقار واستقرار حاله ، بخلاف باقي الممتلكات والتجارات .

والذي ينظر إلى حالنا في هذا الزمان فسيجد معنى هذا الحديث ومقصده واضحاً جدًّا ، فكم من إنسان فقد مسكنه الذي يسكن فيه هو وأهله بسبب طمعه في التكسب من بيع بيته ، كما أنه في الآونة الأخيرة من الأزمة الاقتصادية التي شملت الاقتصاد العالمي ولا سيما الأسهم والسندات تأثر بها قطاع كبير من التجارات ، إلا تجارة العقار والدار ، فقد تأثرت تأثراً قليلاً ، لما لها من قيمة سوقية مستقرة .

كما أن لكثرة العقار وانتشار الدور أبعاداً أخرى من التملك الاستراتيجي للمكان ، وحلاًّ لمشكلة الإسكان الكبرى من السكن وإيواء الناس ، حتى يتفرغوا لباقي أمورهم بعد تأمين الحاجة الماسة فيزدهر الاقتصاد وتتقدم عجلة التنمية .

هذا بعض ما يظهر لي من خلال هذا الحديث ، وقد يوجد غير ذلك من الحكم الكثيرة لملكية العقار وأهميته ، فأقول:يبقى الحديث على ظاهره من نزع البركة ، وأن الوصية بالمحافظة عليه باقية ، والله تعالى أعلم .

(١) فتح الباري(٦/٢٣٥) .

الفصـــــل الأول

آداب[1] التعمير والبنـاء

من الأمور التي ينبغي الاتصاف بها والحرص على إيجادها محاسن الأخلاق ، ويتمثل ذلك في الآداب السامية التي تسمو بالإنسان إلى المنازل الرفيعة في التعامل مع الآخرين .

يقول ابن القيم رحمه الله في حقيقة الأدب:(وحقيقة الأدب استعمال الخلق الجميل، ولهذا كان الأدب: استخراج ما في الطبيعة من الكمال من القوة إلى الفعل)[2] .

وقد جمعت ما تيسر لي الوقوف عليه من آداب نحتاجها في التعمير والبناء يستحب للمسلم أن يتعلمها ويتخلق بها ، لأنها من كمال دينه وطاعته لربه،وقد جعلتها في خمسة مباحث هي كالتالي:

---

(١) الآداب جمع أدب: وهو رياضة النفوس ومحاسن الأخلاق ، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل . انظر موسوعة نضرة النعيم(١٤١/٢) .

(٢) مدارج السالكين(٤٠٠/٢) .

المبحث الأول

الأخلاق الحسنة في التعامل مع العمال والأجراء

لقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة في الحديث عن الأخلاق، فحثت ورغّبت في محاسن الأخلاق، وحذّرت من مساوئ الأخلاق، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أن الغاية من بعثته إنما هي لإتمام مكارم الأخلاق، فقال : (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]. وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم :(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)[القلم:٤]. قال ابن عباس ومجاهد: لعلى دين عظيم ، وقال الحسن: هو آدابُ القرآن.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كان خلقه القرآن[2].

والذي يبني بناء أو يعمر عمارة يحتاج إلى أن يبني أخلاقاً حسنة ،وتعاملاً راقياً، بسبب كثرة احتكاكه بالناس ومخالطته للعمال ، فمن الأخلاق التي ينبغي عليه أن يعتني بها في هذا المجال :

أولاً:الصدق ، فيجب أن يصدق الإنسان في كلامه وتعامله مع العمال ومن يحتاجه في التعمير ، فكل ما بُني على الصدق بارك الله فيه ، وكل ما بني على الكذب والخداع محقه الله ، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبيَّنا ، بورك لهما في

---

(١) أخرجه أحمد(٣١٨/٢)،والبخاري في الأدب المفرد،حديث(٢٧٣)،و ابن سعد في الطبقات(١٩٢/١) ، و الحاكم(٦١٣/٢)من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن عبد البر كما في التمهيد(٣٣٤/٢٤)،وله شاهد مرسل عند ابن وهب في الجامع (ص/٧٥) : من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً به .

(٢) أخرجه أحمد(١٦٣/٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين

بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما" ، متفق عليه[1].

وقد أمر الله بالصدق فقال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[التوبة:١١٩].

وَفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة) .رواه مسلم[2].

ثانياً:الحِلْم ، وهو ضبط النفس عند الغضب ، وكفها عن مقابلة الإساءة بمثلها ،وإلزام هذه النفس حال غضبها بحكم الإسلام ، وقيل: هو الطمأنينة عند سَوْرة الغضب[3].

وهو خلق عظيم من الأخلاق السامية والصفات الرفيعة ، وصف الله به نفسه، ووصف أنبياءه ورسله به، ومنهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان أحلم الناس ، حيث أخبر أنس بن مالك رضي الله عنه فقال :كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ضحك ، ثم أمر له بعطاء[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، حديث(٢٠٧٩)، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع ، حديث(١٥٣٢) .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة ، باب بَاب قُبْحِ الْكَذِبِ ، حديث(٤٧٢١)

(٣) موسوعة نضرة النعيم (١٧٣٥/٥) .

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة ،حديث(٥٤٧٢)ومسلم ،كتاب

فالمعمر وصاحب البناء يحتاج إلى حلم وسعة صدر بسبب ما قد يتعرض له من مواقف تستفزه وتثير غضبه ، وذلك ناتج من حرصه على ماله وإتقان بنائه .

ثالثاً:حسن المعاملة ، وهي أن يكرم العامل والأجير بكل قول وفعل جميل ، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) .رواه البخاري[1] .

رابعاً:العدل وعدم الظلم ، فالظلم يجلب غضب الرب وسخطه ،وتحل عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، كما في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته) . ثم قرأ : {وكذلك أَخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد}رواه البخاري ومسلم[2] .

ومن الظلم عدم إعطاء الناس حقوقهم ومنعهم منها ،سواء كانوا عُمّالاً أو أصحاب أملاك وسلع، أو حراساً أو خدماً أو غيرهم .

ومن الظلم أيضاً مطلهم والتسويف في إعطائهم حقوقهم ومستحقاتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مطل الغني ظلم)[3]. فعليك أخي المسلم أن تبادر إلى أداء هذه الحقوق ، و التحلل منها قبل

الزكاة ، بَاب إِعْطَاءِ من سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ،حديث(١٧٤٩) .

(١) كتاب الإيمان ، بَاب الْمَعَاصِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،حديث(٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري،كتاب التفسير ، بَاب قَوْلِهِ :(وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ الْقُرَى)،حديث(٤٤٠٩)، ومسلم ،كتاب البر والصلة ، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ،حديث (٢٥٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الْحَوَالَاتِ ، باب في الحوالة،حديث(٢١٦٦)، ومسلم،كتاب

فوات الأوان .

خامسا:التواضع وعدم الكبر

فلا تحسب يا عبد الله أنك أفضل من هؤلاء العمال أو الخدم بسبب رفعتك عنهم في منازل الدنيا ، فقد يكون أفضل منك مرات عديدة في ميزان الآخرة ، لأن المقياس والمؤشر الحقيقي هو: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] . فتقوى الله والخوف منه هو الفيصل بين الناس، فعن أبي نضرة قال:حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق:(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ،ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) رواه أحمد[١] .

المُسَاقَاة، بَاب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ، حديث (١٥٦٤) .

(١) أخرجه أحمد(٤١١/٥) بإسناد رجاله رجل الصحيح كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٦٦/٣) .

المبحث الثاني

عدم الإسراف والتبذير في البنيان والتعمير

نهى الشرع الحكيم عن الإسراف والتبذير ، وجعله ذنباً ومعصية يجب على المسلم الابتعاد عنها ، فما الإسراف ؟ وما التبذير ؟حتى نجتنبهما ونبتعد عنهما .

الإسراف: هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان ، وهو في الإنفاق أشهر. يقول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف:٣١] .

ومن المعاني التي تقابل معنى الإسراف التبذير ، ومعناه : تفريق المال في غير قصد ، ومنه البذر في الزراعة ، وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السّرف ، وكلاهما معنيان مترادفان .

قال تعالى:(ولا تبذر تبذيراً)[الإسراء:٢٦]،وخصّه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي،وتفريقه في غير حقٍّ .

ويعرّفه بعض الفقهاء بأنه:عدم إحسان التصرّف في المال ، وصرفه فيما لا ينبغي[١] .

والإسراف والتبذير داء فتاك ، يبدد الأموال ويبعثر الثروات ، وهو سبب للعقوبة من الله ، إذ هو مجاوزة الحد في النفقة في كل شيء ، في المأكل والملبس والمسكن وغيره، وفي الحديث(كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة)[٢] ،

---

(١) موسوعة نضرة النعيم(٣٨٨٤/٩) .

(٢)أخرجه أحمد(١٨١/٢) والنسائي،كتاب الزكاة ، باب الاخْتِيَالُ في الصَّدَقَة، حديث(٢٥٥٩)، وابن ماجه،كتاب اللباس ، بَاب الْبَسْ ما شِئْتَ ما أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ،حديث(٣٦٠٥)من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده إلى عمرو ابن شعيب ثقات .

يعني من غير مجاوزة للحد في النفقة ومن غير كبر وخيلاء .

فعندما يأكل الإنسان أو يشرب يجعل لذلك ما يحتاجه هو أو من كان معه ، فإذا زاد على ذلك زيادة ظاهرة فهو مجاوزة للحد في الأكل والشرب وهو تبذير وإسراف .

ومن ذلك أيضاً الإسراف في البنيان والتعمير ، فقد يتجاوز فيه الإنسان حاجته وحاجة ضيفه ، فيكون مسرفاً مبذراً ببنائه بناءاً لا يحتاجه هو ولا من قدم عليه من الزوار والضيوف .

والناس مع ماهم في البناء والتعمير نوعان :

الأول:نوع يبني بناية ويعمر عمارة بما في يده من مال لا يملك غيره لكنه يتكلف في البناء والزيادة حتى تزيد النفقة ويضطر إلى الدين ، فهذا من الإسراف المكروه لأن المطلوب منه البناء على قدر حاجته ونفقته.

الثاني: نوع يبني لكنه موسر الحال ، وعنده المال الكثير ، فالواجب في بناءه أن يبني بناء يحتاجه ويصلح لمثله ، ولضيفه ، فإذا تجاوز فيه قدر المعقول والمعروف فهو إسراف وتبذير ، لاسيما إذا صاحب ذلك رياء وسمع.

ولا يدخل في ذلك العمارات المرتفعة والبنايات الشاهقة لأنها بنيت للحاجة ، وهو التجارة وكسب الرزق ، إلا إذا كان القصد من الارتفاع والعلو هو الفخر والرياء فيدخل في النهي ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

عدم التنافس في التعمير والبنيان

من الأمور المنهي عنها في التعمير والبنيان التنافس فيه ، حيث لم يكن القصد من البناية السكنى أو التجارة والاستثمار ، وإنما هو الفخر والرياء والتباهي وأن بنايته أطول البنايات وأجملها .

وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، وجعله أمارة من أمارات الساعة وعلامة من علاماتها ، ففي حديث جبريل الطويل عن الإسلام والإيمان والإحسان قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة:(وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)[(١)] .

قال النووي رحمه الله:(ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم)[(٢)] .

وقال ابن رجب في شرح هذا الحديث :(والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم ، وتكثر أموالهم ، حتى يتباهون بطول البنيان ، وزخرفته، وإتقانه...وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسُهم على هذه الحال ، انعكست سائرُ الأحوال ، فصُدِّقَ الكاذبُ ، وكُذِّبَ الصادقُ ، وائتُمِنَ الخائنُ، وخوِّنَ الأمينُ، وتكلَّمَ الجاهلُ ، وسكتَ العالمُ ، أو عُدِمَ بالكلية ، كما صحَّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إنّ من أشراط الساعة أن يُرفَعَ العلمُ ، ويظهر الجهلُ) وأخبر:(أنَّه يقبضُ العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسُئلوا فأفتوا بغير

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة كما في كتاب الإيمان، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي عن الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ،حديث (٥٠) ومسلم من حديث عمر،كتاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ ،حديث(٨) .

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم(١٥٩/١) .

علم ، فضلوا وأضلوا) . وقال الشَّعبي : لا تقومُ السَّاعة حتى يصيرَ العلمُ جهلاً ، والجهلُ علماً ،وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور)[١] .

وقد ظهر هذا جلياً واضحاً في عصرنا ، حتى إنه كثر ذلك بين التجار وأصحاب الأموال ، لا سيما عندنا في دول الخليج العربي ، حيث يُشيَّد فيها بين الآونة والأخرى ناطحات سحاب شاهقة ، كلما قالوا هذه أطول بناية ، ظهر علينا الآخر بمشروع عالمي هو الأطول من نوعه ، ليس قصدهم إلا الفخر والتباهي ، وهم من هم في السابق، إما رعاة إبل أو غنم ، وإما صائدي أسماك لا يملكون إلا القليل .

بل – والله– وصل الحال ببعضهم إلى أن يتباهى ببناء ما أصله عبادة كالمساجد وغيرها ، فيبني مسجداً يفوق في بنيانه من ينافسه في تجارة أو جاه أو منصب إلا من حسنت نيته وأخلص أمرَه لله تعالى فقد أنجح وأفلح ، ولو فاق في بنيانه الخيري كل بنايات أهل الأرض ،(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴿ ٧ ﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) الزلزلة: ٧–٨ .

---

(١) جامع العلوم والحكم(ص/ ١٤٠) .

المبحث الرابع

الابتعاد عن الركون إلى البنيان ركوناً يطغى فيه على الآخرة

ورد في بعض الأحاديث ذم للبنيان والتعمير ،فما معنى ذلك ؟ وهل هي على إطلاقها ؟

فقد روى البخاري ومسلم عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات ،فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال:(إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب)[١] .

وعن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة، فقال:(ما هذه ؟)قال له أصحابه: هذه لفلان ، رجل من الأنصار ،قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قالوا: خرج فرأى قبتك ، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ،فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، قال:(ما فعلت القبة؟) قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ،فأخبرناه، فهدمها ،فقال:(أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب المرضى ، بَاب نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ،حديث (٥٣٤٨)،ومسلم ،كتاب الذكر والدعاء ، بَاب تَمَنِّي كراهة الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ،حديث(٢٦٨١) .

إلا ما لا) يعني ما لا بد منه)[1] .

وفي الترمذي أيضاً (يُؤْجَر الرجل في نفقته كلـها إلا التـراب–أوقـال: في البنيان)[2] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُصلح خُصّاً لنا. فقال: " ما هذا ؟ " قلنا: خُصّاً لنا وهى، فنحن نصلحه. قال : فقال : " أمَا إنَّ الأمر أعجلُ من ذلك " [3]، وغيرها من الأحاديث .

فهذه الأحاديث كلها تدل على ذم البناء والتعمير ، لكن ذلك كله محمـول على ثلاثة أمور :

١–ذم ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر[4] .

٢– ذم من لم يقصد بهذا البناء قربة كالمساجد والمدارس والأوقاف[5] .

---

(١)أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء (٥٢٣٧)و الطحاوي في مشكل الآثار(٤١٦/١) ،و أبو يعلى في مسنده (٣٠٨/٧) ،و البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٠/٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة به ، وأبو طلحة وثقه ابن حبان في الثقات (٥٧٤/٥) ، وقال الذهبي في الكاشف (٤٣٧/٢) صدوق ،وجوَّد إسناده الحافظ العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار(٢٣٦/٤) .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة ، حديث(٢٤٨٣) من حديث خباب بن الأرت ،وإسناده رجاله ثقات .

(٣) رواه أحمد (٢٤٥/٢) وابن أبي شيبة (١٢٤/٨) وأبو داود(٥٢٣٦)، كتاب الأدب ،باب ما جاء في البناء ، والترمذي (٢٣٣٥) ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في قصر الأمل ، وابن ماجه(٤١٦٠)،كتاب الزهد ، باب في البناء والخراب، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٨٣/١٢) . والخص هو البيت من القصب ، انظر مختار الصحاح(ص/٧٤) .

(٤) فتح الباري(٩٥/١١) .

(٥) تحفة الأحوذي (٢١٨/٦) .

٣–ذم من فعل ذلك للتباهي والإسراف والتبذير، والخلود إلى الدنيا خلـوداً يطغى فيه على الآخرة[1] .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية عـن هـذه الأحاديث فأجابت بما يلي:

(هذه الأحاديث وما جاء في معناها منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسـن ومنها ما ليس بصحيح، فما كان منها حجة فهو محمول على ذم من فعـل ذلـك للتباهي والإسراف والتبذير، فإن هذا يختلف بـاختلاف الأحـوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضـي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريـل عن علامات الساعة: « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان » قال ابن رجب في شرح هذا الحديث: والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه[2]، وذكر النووي هـذا المعنى في شرح صحيح مسلم [3] حينما تكلم على هذا الحـديث . أمـا إذا طـال البنيان لغرض شرعي، كتوفير المرافق والمساكن للمحتـاجين أو لاتخاذهـا سـبيلا للكسب أو لكثرة من يعول ونحو ذلك فلا شيء في ذلك فيما يظهر لنا، فإن الأمور بمقاصدها، قال صلى الله عليه وسلم:«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه وبـالله التوفيق)[4] .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٤٥٩/٩) .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم(ص/١٣٧) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/١) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٢/٦) .

كما أن في البنيان مدخل للشيطان بتزيينه الدنيا في عين الإنسان حتى يسوق خلفها ، وينسى طاعة ربه كما قال سبحانه :(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ {١٧٥} وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ {١٧٦} الأعراف:١٧٥-١٧٦.

قال الإمام الغزالي رحمه الله :(من أبواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والأثاث فإن الشيطان إذا رأى ذلك غالباً على قلب الإنسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه إلى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع أبنيتها ويدعوه إلى التزين بالأثواب والدواب ويسخره فيها طول عمره وإذا أوقعه فيها استغنى عن معاودته فإن بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شيء إلى شيء حتى يساق إليه أجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى)[1]

(١) فيض القدير(٦/١٣٦) .

الفصل الثاني

أحكام[1] البناء والتعمير

المبحث الأول : التعمير والبناء بالمال الحلال

إن من أسباب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة إطابة المطعم وطهارة المال ، والابتعاد كل البعد عن المال الحرام الذي يدمر حياة الإنسان ويجلب سخط الديان .

ومن مال الإنسان بيته الذي يشتريه أو يبنيه ، حتى يكون عامراً ويسعد فيه هو وعائلته، فلا يغفل هذا الجانب المهم ، بل يجب عليه أن يجعله من أهم المهمات، وأوجب الواجبات، فكم من فقير مسكين يعيش في بيت هو أوهى من بيت العنكبوت لكنه في غاية السعادة والابتهاج، لأنه بناه من مال حلال طاهر، وكم إنسان في القصور الفارهة، والفلل الجميلة لكنه لا يعرف للسعادة طريق، ولا للراحة سبيل .

ومصادر الأموال الحلال كثيرة جداً من بيع وشراء وإجارة وميراث وهبة وغيرها ومصادر الأموال الحرام معروفة كالغش والسرقة والغصب والربا والبيوع المحرمة وغيرها من أموال السحت والحرام ، فيجب الابتعاد عنها وتطهير المال منها .

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا :يا رسول الله وما هي ؟ قال:(الشرك بالله .إلى أن قال:وأكل الربا وأكل مال اليتيم)متفق عليه[2]

(١) الأحكام: جمع حُكم ، وهو لغةً: القضاء ، واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع . انظر القاموس المحيط (ص/١٤١٥)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص/١١) .

(٢) البخاري ،كتاب الوصايا ،باب بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا كعب بن عجرة ، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به)[١].

والعرب قبل الإسلام على ما فيهم من جاهلية جهلاء لم تطب نفوسهم أن يبنوا بيت ربهم بالمال الحرام عندما أرادوا أعادة بناء الكعبة لعلمهم بحرمة ذلك وعدم طهارته في البناء

وأنبه هنا على خطئين هما كبيرتان من كبائر الذنوب تكثران في عالم التعمير والبناء :

الأول: الغصب ، فيتم منْ بعض مَنْ تسول له نفسه غصب عقار لا يحل له أو النصب على صاحبه فيأخذه منه ظلماً وبهتاناً وبغير وجه حق ، وفي ذلك من الوعيد الشديد ما تواترت به الأخبار وتظافرت عليه النصوص ، فمن ذلك ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) متفق عليه[٢].

وفي صحيح مسلم[٣] عن عروة بن الزبير أن أروي بنت أويس ادعت على

ظُلْمًا)حديث(٢٦١٥) ، ومسلم ،كتاب الإيمان ،باب بَيَان الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ،حديث(٨٩).

(١) أخرجه الترمذي(٦١٤)كتاب أبواب الصلاة ، بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاة ، وأحمد(٣٢١/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/١١) والطبراني في الأوسط (١٤٠/٣) بإسناد رجاله ثقات ، صححه ابن حبان (٣٧٨/١٢) والحاكم في المستدرك(١٤١/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب المظالم، بَاب إِثْمِ مَن ظَلَمَ شينا من الأرض حديث(٢٣٢٠) ، ومسلم كتاب المساقاة ، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأرض حديث(١٦١٢) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأرض ، حديث(١٦١٢) .

سعيد بن زيد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المبشرين بالجنة: ادعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال:وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين) فقال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال: يعني سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فَعُمِّ بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

ثانياً:القرض الربوي ، فهو من الكسب المحرم الذي يقع فيه كثير من الناس بحجة بناء بيت أو شراء منزل ، وهذه القروض يتم صرفها في وقتنا من جهات تتعامل بطريقة الربا ، فيقترض منهم الشخص مبلغاً ويرده بأكثر ، كأن يأخذ منعهم عشرين ألفاً ويرده ثلاثين ، ويشترطون من خلاله الشرط الجزائي على التأخير ، فيجتمع فيه ربا القرض وربا النسيئة اللذان أجمع علماء الأمة في القديم والحديث على تحريمهما[١].

وقد سُئلت هيئة كبار العلماء في السعودية بهذا السؤال :

س: ما حكم الإسلام في أخذ قرض من البنوك بالربا لبناء بيت متواضع ؟

ج: يحرم أخذ قرض من البنوك وغيرها بربا، سواء كان أخذه القرض للبناء أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف علاج، أم كان أخذه للتجارة به وكسب نمائه، أم غير ذلك؛ لعموم آيات النهي عن الربا، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمه ، كما إنه لا يجوز إيداع مال في البنوك ونحوها بالربا[٢].

---

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٩/٢٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤٠/١٦) الفتوى رقم (٣٦٢٦).

المبحث الثاني

المسكن الواسع

امتن الله تعالى على عباده بنعمة السكن في قوله {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ} النحل: ٨٠ ، فهو نعمة من نعم الله العظيمة التي تحتاج إلى شكر المنعم سبحانه و تعالى .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى(يذكر تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها ويستترون بها وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع)(١).

وتأمل الحكمة من وصف الله تعالى له بـ(السكن) في قوله:(والله جعل لكم من بيوتكم سكناً) تسكن إليه أبدانكم ونفوسكم وتأنس بها ! فالسكون فيه معنى الهدوء والراحة والاطمئنان وقرة العين . ففرق بين البيت وبين السكن ، فمن البيوت مالا تكون سكناً بل تكون بيوت جحيم وشقاء وفزع وخوف – أجارنا الله وإياكم من ذلك– .

ومن أهم الأمور التي تضاف إلى سكون النفس في البيت واستقرارها بالسعادة والراحة كون البيت واسعاً ، فقد ثبت في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أربع من السعادة ، المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء ، المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق)(٢) .

---

(١)تفسير ابن كثير(٥٨١/٢) .

(٢) رواه أحمد(١٦٨/١)بإسناد صحيح والطبراني(٣٢٩/١)،والبزار (١٤١٢)،

فالسعة والتوسع أمر مباح في الشريعة بشرط دون مجاوزة الحدّ الشرعي فيه .

والوسع في السكن أمر نسبي ، بمعنى أنه يختلف باختلاف الناس في نفوسهم وطبائعهم وأنماط حياتهم ، لكن تبقى صفة السعة صفة محمودة تجلب السعادة لأهلها ، وبقدر ما يوجد الوسع بقدر ما تزيد السعادة ، إذ أن النفس مفطورة على حب السعة والتوسع .

فمن جوانب السعادة في المسكن الواسع أن فيه :

١- الحاجة التربوية ، ففي المنزل الواسع يمكن للوالدين أن يحققوا الأمر بالتفريق في المضاجع بين الأبناء .– على سبيل المثال .

ثم إن المسكن الواسع يساعد على تهذيب وتشكيل نفسية الأطفال تربوياً ونفسياً كعامل مساعد : لأن الطفل في مرحلة الطفولة يحتاج إلى تبديد هذه الطاقة الكامنة بكثرة الحركة واللعب فإذا كان المنزل واسعاً فسيجد الطفل الجو المناسب لتبديد هذه الطاقة ، كما أن والديه لن يحتاجا كثيراً إلى كثرة متابعته وتأنيبه على التكسير .

مما يجعل السعة في المسكن سر من أسرار السعادة ، مما يثبت ضمناً صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أخباره وأقواله .

٢- المطلب الجمالي ، والله جل جلاله جميل يحب الجمال ، حيث يبقى الجمال في السعة رونقاً للسعادة حين لا يتعدى إلى غمط الناس والتفاخر والتعالي عليهم كما في حديث جبريل:(أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)(١) .

٣- الحاجة الماسة في زمننا المعاصر ، بسبب زيادة متطلبات الحياة ؛ وتوسع

والحاكم(١٦٢/٢) وصححه،وابن حبان(٣٤٠/٩) والضياء في المختارة (٢٤١/٣) .

(١) تقدم تخريجه .

دائرة المعارف والأحبة والأصحاب مما يجعل المسكن الواسع مطلباً ملحاً وعلامة من علامات السعادة ،حيث تتوفر غرف للأطفال ، وغرف للضيوف ومكتبة للكتب ، وصالة للطعام ، وغرف للنوم ، ومخزن ..... وهكذا .

على أنه ينبغي أن نلاحظ أن السعادة الأسرية لا تكتمل بالمسكن الواسع فحسب ، وإنما تكتمل باجتماع أسباب السعادة في جميع أركان الأسرة الثلاثة: الأفراد ، والمسكن ، والمركب .

لكن أهم من ذلك كله ، سعادة الإيمان وطاعة الرحمن ، فهي السبب الرئيس للسعادة ، بل إن تخلف ذلك فإن الإنسان في ضنك وضيق ، حتى ولو كان ساكناً في أوسع القصور وأبهى البيوت ، فوجودها سر السعادة الحقيقية ، وتخلفها سر الشقاء والضيق .

قال الله تعال:(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل:٩٧ .

المبحث الثالث

الإحسان إلى الناس في البنيان وعدم التعدي عليهم

مما هو معلوم أن غالب بناء الناس يكون في المدن أو القرى المأهولة بالسكان ، وهذا يستلزم احتكاكهم بالبنيان ووقوفهم عليه ، والناس في ذلك على نوعين :

١- إما جار لصاحب البناء .

٢- وإما مستخدم للطريق الذي يقع فيه البناء .

ولهذا اعتنى الإسلام بهذين النوعين أيما اعتناء ، فجعل أحكاماً خاصة للجار ، وأحكاماً خاصة للطريق ، لكن يهمنا من ذلك ما يتعلق بالبناء والتعمير ، وذلك وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : الجار[1] وحاله مع البناء والتعمير

أولاً: حق الجار

لقد عظَّم الإسلام حق الجار ، وأوصى به وصية عظيمة ، فقال سبحانه:(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ)

---

(١) الجار من الجِوار بكسر الجيم وهو مصدر جاور، يقال: جاور جواراً ومجاورة وهو جار ومجاور ، ويطلق على معان، منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج أو الزوجة، والضرة حيث يطلق عليها جارة ،لكن الذي يهمنا من ذلك كله هو المجاور في المسكن ، فمن هو جارك في المسكن ؟الجار هو مَن جاورك، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا ، وتعددت أقوال العلماء في تحديده ، ولعل أقربها – والله تعالى أعلم – أنَّ ما تعارف عليه الناس أنه يدخل في حدود الجوار فهو الجار ، انظر في ذلك لسان العرب مادة (جور) (١٥٣/٤) المصباح المنير(ص/٤٤) وانظر انظر المغني(٥٣٧/٨) والإنصاف(٢٤٣/٧) وروح المعاني(٢٩/٥) .

النساء: ٣٦ .

قال القرطبي رحمه الله بعد أن ساق أقوال المفسرين في هذه الآية: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها، مسلمًا كان أو كافرًا، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى، والمحاماة دونه"(١).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة جداً بالإحسان إليه وإكرامه: فمنها قوله(..من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)(٢)، وعند مسلم:(فليحسن إلى جاره)(٣).

وقد كان جبريل عليه السلام يوصي النبي صلى الله عليه وسلم بالجار حتى ظنَّ صلى الله عليه وسلم أنه سيُورِّثه . بل وصل الأمر إلى درجة أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم محبة الخير للجيران من الإيمان ، فقد قال صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه)(٤).

كما أن الإسلام رهَّب من إيذاء الجار ترهيباً شديداً ، وتوعد من أساء إليه أو تعرض له بغير وجه حق ، بل ورد أنَّ إيذاء الجار ليس كإيذاء غيره من الناس لما له من حق الجوار الذي حفظه له الدين واعتنى به الإسلام .

فعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا

---

(١) تفسير القرطبي(١٨٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري(٥٦٧٢)كتاب الأدب، بَاب من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِ جَارَه ، ومسلم (٤٧) كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ .

(٣) صحيح مسلم (٤٧) كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ.

(٤) أخرجه مسلم(٤٥) كتاب الإيمان ،باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ..

يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، قيل: من يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)(١).

ومعنى(بوائقه): " أي: دواهيه وشره ، جمع بائقة: وهي الداهية(٢).

قال ابن بطال: " في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتكريره اليَمين ثلاث مرات "(٣).

فأمنية كل معمر لبيت جارٌ صالحٌ يعينه في أمور حياته ويسعد معه أو على أقل الأحوال أمنه والسلامة من شره ، لذا يعد الجار الصالح من أسباب البيت السعيد ، بل هو من من سعادة الدنيا التي يبحث عنها الإنسان ، وفي الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، و المسكن الواسع ، والجار الصالح ،و المركب الهنيء ، و أربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، و المسكن الضيق والمركب السوء)(٤).

وقيل في الأمثال : الجار قبل الدار ، وعلى قدر الجار يكون ثمن الدار(٥).

يقولون قبل الدار جار مجاور وقبل الطريق النهج أنس رفيق

---

(١) أخرجه البخاري(٥٦٧٠)كتاب الأدب، بَاب إِثْمِ من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه .

(٢) النهاية في غريب الأثر(١٦٢/١)

(٣) فتح الباري ج:(٤٤٤/١٠) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٢٣٢) و الخطيب في تاريخ بغداد(١٢ / ٩٩) من طريق الفضل بن موسى عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده به ، ورجاله ثقات ، صححه ابن حبان والضياء في المختارة(٢٤١/٣) .

(٥) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري(ص/٥٦) .

والعكس بالعكس ، فالجار السيئ من أسباب الحزن والتعاسة في الحياة، فـلا استقرار ولا راحة بال مع جار يتعدى أذاه لجيرانه حتى ينكد عليهم عيشهم ويقوض عليهم بيتهم .

لذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:(اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة ، فإن جار البادي يتحول)(١) ،بل أمر صلى الله عليه وسلم بأن يستعاذ بالله منه فقال: (استعيذوا بالله من شر جار المقام ، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل)(٢)، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعوذ ولا يأمر بالتعوذ إلا من أمر فيه شر ، وهو هذا الجار السيئ الذي ملأ الحياة أذاً وسوءاً لمن سكن بجانبه في القرية أو المدينة ، لأن الغالب في جار الحضر الثبات والإقامة لمدة طويلة ، بخلاف جار البادية والصحراء الذي من طبيعته التنقل وراء الكلأ والعشب ، كما أنه لو حصل منه أذاً لجاره في البادية فلجاره الرحيل وتركه بسهولة ، فليس في جار البادية من الأذى مثل ما يكون في جار المدينة .

قال المناوي رحمه الله عن جار المقامة:(إنه هو الشر الدائم والأذى الملازم ، فإن جار البادية يتحول فمدته قصيرة يمكن تحملها فلا يعظم الضرر فيها)(٣) .

---

(١) النسائي(٧٩٣٩) كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من جار السوء ، بإسناد حسن لأنه من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري ، وابن عجلان صدوق كما في التقريب(ص/٤٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد(٢/٣٤٦) والحاكم (١ / ٥٣٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ للحاكم و قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " و أقره الذهبي وهو كما قال إلا أن عبد الرحمن صدوق كما في التقريب(ص/٣٣٦) فالحديث حسن إن شاء الله .

(٣) فيض القدير(٢/١٣٤)

ثانياً: الإحسان إلى الجار في التعمير والبنيان

من الإحسان إلى الجار الإحسان إليه في البنيان ، وذلك بإسداء كل معروف يحتاجه في بنائه ، كمساعدته بماء أو كهرباء ، أوحفظ ممتلكاته بمنع كل إتلاف وتعد عليها .

– ومن صور الإحسان–أيضاً–مما وردت به السنة الإحسان إلى الجار في عملية البناء ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)(١) .

ومعنى ذلك:(إذا كان جارك يريد أن يسقف بيته ووضع الخشب على الجدار ، فإنه لا يحل منعه ؛ لأن وضع الخشب على الجدار لا يضر ، بل يزيده قوة ، ويمنع السيل منه ، ولا سيما فيما سبق حيث كان البناء من اللبن، فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه ، وهو أيضاً يشده ويقويه ، ففيه مصلحة للجار ، وفيه مصلحة للجدار ، فلا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على جداره ، وإن فعل ومنع ؛ فإنه يجبر على أن يوضع الخشب رغماً عن أنفه)(٢) .

ثالثاً: الابتعاد عن كل مظاهر الإساءة إلى الجار

ومظاهر ذلك كثير جداً ، رهَّب منها الشرع ، وحذر كل الحذر من ارتكابها مع الجار خاصة لما له من حق عظيم ، ومن هذه المظاهر :

١– ظلمه والتعدي على حقوقه

فيأخذ من أرضه أو يَدْخُل في ملكه بغير حق ، فهذا ظلم وتعد ظاهر لا سيما مع الجار ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٣١) كتاب المظالم،باب ما جاء في السقايف ، ومسلم(١٦٠٩) كتاب المساقاة باب غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ .

(٢) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد العثيمين(٣/ ٥٠) .

قال:(لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض)[1] ، يعني غير رسومها وحدود ملكيتها .

فالتعدّي على حدود الجار ومراسيم ملكه بإزالة أو تغيير من كبائر الذنوب التي تجلب سخط الله وتوجب عقوبته .

٢- الإضرار به ومضايقته ، وهي تأخذ صورًا شتى[2] :

فمن ذلك أن يؤثر بناءه على بنيان جاره بالانهيار أو التصدع ، أو يقطع عليه منفعة ومصلحة ليس له قطعها كماء أو هواء إلا ما جرت العادة به واقتضت المصلحة الضرورية قطعه ، مما يشمله قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[3] .

ومن الإضرار به تعلية البناء عليه بحيث يكشف بيته ، وكذلك حصول أغصان وجذور تسبب الضرر ببنائه .

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يشرف منهما على جاره ، فيضر ذلك بجاره ، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه ، فقال الإمام مالك: (ليس له أن يحدث على جاره ما يضره ، وإن كان الذي يحدث

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، بَاب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فاعله ، (١٩٧٨) .

(٢) أحكام الجوار لعبدالرحمن بن أحمد بن فايع(ص/١٠٣) .

(٣) روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم كل واحد منها لا يخلو من مقال لكنها بمجموعها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن إن لم يكن صحيحاً لغيره إن شاء الله تعالى ، وقد صحح الحديث الإمام مالك والنووي والعلائي والمناوي والألباني . وانظر ذلك كله في إرواء الغليل(٤٠٨/٣) للشيخ الألباني رحمه الله .

في ملكه)[1] .

وقد سئلت لجنة الإفتاء في الأزهر عن رجل بنى بيتاً مشرفاً على دار جاره الملاصقة، وفتح للبيت نوافذ وشبابيك تطل على قصر حرم جاره ونسائه، حتى تعذر على أهل الجار وحريمه إدارة حركات البيت وشئونه ، فهل يسوغ الشرع الشريف لذلك الجار أن يجبر صاحب البيت المشرف على سد نوافذ بيته وشبابيكه المطلة على مقر حرمه وأهله .

فأجابت اللجنة أنه في فتاوى تنقيح الحامدية ما نصه سئل فى رجل أحدث فى داره طبقة وقصرا لهما شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة ، فهل يجاب الجار إلى ذلك الجواب نعم – انتهى – وفى التنوير وشرحه ما نصه (ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك ، ...وإذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل **الجلوس للنساء يمنع.**

ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يجبر ذلك الرجل على سد نوافذه وشبابيكه المذكورة بالطريق الشرعي حيث كان الضرر بينا والضرر البين يزال . واللّه تعالى أعلم[2] .

ومن الإضرار به مضايقته بمخلّفات البناء وأدواته حيث تمكث طويلاً أمام بيوت الجيران بلا داع ، و التصرف في الطريق بشيء يعيق عليه وعلى غيره المرور ،

---

(١) المدونة (٤٠٨/٣) .

(٢) المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية

http://www.islamic-council.com

كأن يسده لغير حاجة أو يجعل فيه من الأذى والقذر والمخلفات ما يعود عليهم و على أبنائهم بالأذى أو بحفر الحفر ويتركها مكشوفة دون وضع حماية لها، فتكون عرضة لسقوط الناس فيها ، وبخاصة الجيران .

المطلب الثاني

حقوق الطريق(١) في البناء والتعمير

بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أحكاماً للطريق وحقوقاً له ، من غض البصر ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها كما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والجلوس على الطرقات). فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر) متفق عليه(٢) ، ومن هذه الحقوق ما يلي(٣) :

١-إزالة الأذى من الطريق:

فهي من الآداب المستحبة ، بل هي من الإيمان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم(٤) . وهي من الصدقات، وبسببها أدخل رجل

---

(١) الطريق مفرد جمعه أطرقه ، وأطرقاء ، وطرق – والأخيرة أشهر – ومادته " طرق " وتأتي في اللغة بمعان متعددة ، فتأتي بمعنى تكهن و بمعنى ضراب الفحل أي ماؤه ، و الدق ، والضعف واللين ، والشيء فوق الشيء إذا كان متراكباً ، وآثار الإبل والمارة ، انظر القاموس المحيط(ص/١١٦٦) .

(٢)أخرجه البخاري، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور ، ومسلم(٣٩٦٠) كتاب اللباس والزينة ، بَاب النَّهْيِ عن الْجُلُوسِ في الطُّرُقَاتِ ،حديث(٢٢٨٥) .

(٣) أحكام الجوار للدكتور عبدالرحمن فايع(ص/٢٣٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الكسوف ، باب بيان شعب الإيمان ،حديث(٣٥) .

الجنة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل سلامى من الناس عليه صدقة... ثم قال: وتميط الأذى عن الطريق صدقة) متفق عليه[١] ، وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له... الحديث) متفق عليه[٢].

إذا كان هذا الحديث والفضل والأجر في إزالة الأذى فعدم إحداثه من باب أولى كما جاء في قضاء الحاجة في الطريق حيث حذرنا منه رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فمنع من التخلي في طريق الناس أو ظلهم، لأن ذلك حق عام، فلا يحل لامرىء أن يفسد على الناس طريقهم الذي يمشون فيه، أو ظلهم الذي يستظلون فيه من الشمس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : (اتقوا اللعانين). قالوا :وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم) رواه مسلم[٣].

٢-كف الأذى: وهو من حقوق الطريق العظيمة التي جاء بها الإسلام، حيث يجب أن يكف الإنسان أذاه عن الناس في أبدانهم أو أعراضهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح ، بَاب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بين الناس وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ،حديث(٢٥٦٠) ،ومسلم ، كتاب الزكاة ، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ ،حديث(١٠٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الجماعة والإمامة ، بَاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إلى الظُّهْرِ ، حديث(٦٢٤)، ومسلم ،كتاب الإمارة ، بَاب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ،حديث(١٩١٤) .

(٣) الصحيح ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، بَاب النَّهْيِ عن التَّخَلِّي في الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ ، حديث(٢٦٩) .

وفي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه[١] .

فمنْ كف الأذى عن الناس في الطريق ما يلي:

أ- عدم إزعاج الناس بجعل عدة البناء ومواده في طريقهم بحيث يتضررون منه عند عبورهم الطريق، فيحرص كل الحرص في جعلها في مكان آمن بعيد عن طريق الناس الذي يتضررون بتركها فيه ، حتى لا يستجلب لعنهم وسخطهم وهو في أمس الحاجة للدعاء بالبركة .

ب-عدم رمي مخلفات البناء بحيث يتضرر الناس عند مرورهم في الطريق، ويجتهد أن يتقي الله ما استطاع في ذلك، { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً } الطلاق:٢.

فإذا حرص-مخلصاً من قلبه-على إبعادها واستشعر الأجر من الله في مغفرة الذنوب فإن الله جواد كريم يجازيه الجزاء العظيم ، لأنه-سبحانه- إذا غفر الله لرجل أزال غصن شجرة من طريق الناس فإزالة الأنقاض والمخلفات الكثيرة من باب أولى ، ورحمة الله واسعة .

ج- عدم حفر الحفر وتركها بلا حماية ، وهو من الضرر البالغ الذي قد يتضرر منه الناس في طريقهم ، فكم أرواح أزهقت وأبدان بريئة تلفت بسبب إهمال مثل هذه الأمور .

د- عدم التفريط والإهمال عند البناء فيسقط شيء من مواده على الناس في طريقهم ، فيجب عليه الاحتياط في ذلك باتخاذ كافة طرق الأمن والسلامة .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، بَاب الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، حديث(١٠)، ومسلم ، كتاب الجنائز، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ ، حديث(٤١) .

هـ- عدم التعدي على حق الناس في الطريق من خلال تعديه في استعمال الطريق بوضع ساباط أو درج أو مظلة أو حديقة تضيق على الناس طريقهم وتجلب لهم الضرر ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:(لا ضرر ولا ضرار)(١).

قال العراقي في بيان إماطة الأذى عن الطريق:(المراد بإماطة الأذى عن الطريق إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك ، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الوعرة كما يفعل في طريق ، وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المار ، وردم ما فيه من حفرة أو وهدة ، وقطع شجرة تكون في الطريق ، وفي معناه توسيع الطرق التي تضيق على المارة ، وإقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة كمحل السعي بين الصفا والمروة ونحو ذلك ، فكله من باب إماطة الأذى عن الطريق ، ومن ذلك ما يرتفع إلى درجة الوجوب كالبئر التي في وسط الطريق التي يخشى أن يسقط فيها الأعمى والصغير والدابة فإنه يجب طمها أو التحويط عليها إن لم يضر ذلك بالمارة ، والله أعلم)(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص/٢٦)

(٢) طرح التثريب(٣٠٤/٢).

المبحث الرابع

النهي عن بناء دار الخلاء(الحمام)إلى القبلة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال الخلاء كما رواه البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم.(٢)

فيعلم بذلك منع استقبال القبلة واستدبارها حال الخلاء ، ولكن ورد من فعله صلى الله عليه وسلم انه استدبر القبلة مرة عند قضاء حاجته كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) متفق عليه(٣).

لذلك اختلف أهل العلم من خلال تعاملهم مع هذين الحديثين وغيرهما إلى عدة أقوال ، من أشهرها قولان(٤) :

١-فمنهم من ذهب إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً في الصحراء والبنيان وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين كما انه مذهب واستدلوا بحديث

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار ،حديث (١٤٤) ومسلم ،كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث(٢٦٤) .

(٢) الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، بَاب الاسْتِطَابَة ،حديث(٢٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار ،حديث(١٤٧)ومسلم ،كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ،حديث(٢٦٦).

(٤) انظر التمهيد(٣١٢/١)، المغني(١٠٧/١) ، فتح الباري(٢٤٥/١) ، نيل الأوطار(٩٨/١/١) .

أبي أيوب وأبي هريرة وأن حديث ابن عمر الذي فية الجواز منسوخ لأنه قبل النهي.

٢–ومنهم من ذهب إلى الجواز في البنيان والمنع فالصحراء وإليه ذهب العباسي بن عبد المطلب وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهوية وهو مذهب مالك والشافعي والمشهور عند الإمام أحمد.

واستدلوا بالأحاديث المانعة كحديث أبي أيوب وأبي هريرة وبالحديث الذي فيه الجواز وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه ، حيث أعملوا جميع الأحاديث ؛ لكن قالوا أحاديث المنع في الصحراء وحديث الجواز في البنيان، والقاعدة الصحيحة تقول :(إعمال الأحاديث المختلفة أولى من العمل ببعضها وترك الآخر) ، والجمع مقدم على الترجيح(١) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي حديث الجواز يعمل بهذا الجمع ، بل أنه يرى كل شيء يحول بينك وبين القبلة يبيح لك قضاء الحاجة ولو كنت مستقبلها حتى في الصحراء ، فروى مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ ، قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس(٢).

ما الواجب على المسلم تجاه مثل هذه المسألة ؟

---

(١) الرسالة للشافعي (ص/٣٤١)،روضة الناظر (٣٨٧/١)، الموافقات للشاطبي (٢٩٤/٤) شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/٣١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة،باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة،حديث(١١) والدارقطني ، كتاب الطهارة،باب استقبال القبلة في الخلاء(٥٨/١) وابن الجارود في المنتقى(٣٢)وصححه ابن خزيمة(٣٥/١). والحاكم(٢٥٦/١) ، مروان الأصفر هو أبو خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ،ثقة ،روى شعبة وخالد الحذاء وغيرهم . تقريب التهذيب(ص/٥٢٦) تهذيب التهذيب(٨٩/١٠) .

ينبغي للإنسان الذي يريد الله تعالى والدار الآخرة أن يفعل ما يَسْلَم به عند ربه ، فيستحب له إذا شك في أمر أو ظن أنه يلحقه من خلاله إثم وذنب أن يتركه لله تعالى ، وهذا هو الورع المطلوب والذي هو(ترك ما يخشى ضرره في الآخرة)(١) ، وعلى أقل الأحوال يترك الإنسان ما فيه شبهة أو قرب من حرامٍ وفي الحديث(إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام..)(٢).

ومسألة استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء تأخذ هذا الحكم من ناحية ابتعاد الإنسان عن كل ما فيه شبهة في ذلك ، فإذا بنى بنياناً أو عمَّر عمارة فإنه يحرص على عدم بناء دار الخلاء (الحمام) تجاه القبلة ، وليحرفه يميناً أو شمالاً ، وذلك لأمور :–

١–خروجاً من خلاف العلماء .

٢–لأن فيه تعظيماً لقبلة المسلمين في الصلاة التي ورد ذكرها وتفصيل حالها في القرآن حيث قال جل وعلا:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة:١٤٤ ، يعني في الصلاة التي هي عمود الإسلام وثاني دعائمه القوام .

كما أن في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢.

---

(١) الفوائد لابن القيم(ص/١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ .حديث (١٥٩٩) .

المبحث الخامس

البعد عن التشبه بالمشركين في البناء والتعمير

من الأمور التي يمكن أن يقع فيها المعمر والباني التشبه بالمشركين في بنيانه ، لكن ما هو التشبه المذموم الذي نهى عنه الشرع الحكيم ؟ وهل كل مشابهة بهم محرمة ؟

أولاً: تعريف التشبه بالمشركين

جاء لفظ التشبه في اللغة بمعنيين، الأول: المشابهة والمماثلة، والثاني: الالتباس والإشكال[1].

وفي الاصطلاح كما عرفه الدكتور ناصر العقل حيث قال: "هو مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم"[2] ، لكن يزاد على التعريف: (فيما ليس فيه مصلحة معتبرة شرعاً) ، لأن ما كان فيه مصلحة معتبرة شرعاً يستفيد منها المسلمون فهي جائزة ، لأن الدين مبني على جلب المصلحة ودرأ المفسدة ، لذا أقر الرسول صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي على فكرة حفر الخندق وأخذ بها ، مع أن المسلمين و العرب آنذاك لم يكن يعرفونها ، وهي مما اختص به المشركون في وقتها .

والتشبه بالمشركين محرم في دين الله تعالى ، ورد ذلك صريحاً في القرآن والسنة ، فمن ذلك: نهيه سبحانه وتعالى عن التشبه بالمشركين عموماً فقد قال تعالى في معرض إجابته لدعاء النبيين الكريمين موسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يونس: ٨٩ ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(٣/٢٤٣) ، ولسان العرب(١٣/٥٠٥، ٥٠٦) ، وتاج العروس(٩/٣٩٣)، والقاموس المحيط (١/١٦١٠) .

(٢) من كتاب من تشبه بقوم فهو منهم (ص/٧).

فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ولا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[1] .

وهذا فيه وعيد شديد لمن تشبه بالمشركين ، لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١ ، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك"[2].

ثانياً: من مظاهر تشبه المسلمين بالمشركين في البنيان والتعمير ما يلي :

١- نحت الصور والتماثيل أو رسمها وتعليقها على الجدر وطرقات البيت ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه(٤٠٣١)، وأحمد في مسنده(٢/٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦/٤٧٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان(٢/٧٥) ، والطبراني في الأوسط:(٨/١٧٩) ،وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٦٩) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم:(١/٢٧٠-٢٧١) .

الصورة أولئك شرار الخلق عند الله) متفق عليه[1].

ومن المعلوم أن النصارى لا يعبدون الصور والتماثيل لذاتها ، وإنما يعبدون ويقدسون الصليب والذي هو دلالة عن المسيح عليه السلام ، فنقم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم ، وذم أفعالهم المحرمة ، والتي منها تعليق الصور والتماثيل في الكنائس ، وقد أجرى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النهي وامتنع منه بالأمر بطمس الصور والحث على إخراجها من البيت ، بل وامتنع مرة من دخول بيته بسببها ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما بال هذه النمرقة؟) قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم:(أحيوا ما خلقتم) ، وقال:(إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)[2].

٢ -من التشبه بالمشركين إظهار الصليب في التصميم والتعمير والبنيان.

مما ينافي توحيد الله تعالى وضع الصلبان ورسمها أو تركها موجودة في البيت واللباس ، وهو شعار النصارى ، يضعونه في معابدهم ويعظمونه ويعتبرونه رمزاً

---

(١) أخرجه البخاري،أبواب المساجد،بَاب هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ،حديث (٤١٧) ومسلم ،كتاب المساجد، بَاب النَّهْيِ عن بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ على الْقُبُورِ ،حديث(٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري،كتاب البيوع، باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،حديث(١٩٩٩) ومسلم،كتاب اللباس والزينة ، بَاب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ ، حديث(٢١٠٧) .

لقضية كاذبة واعتقاد باطل ، وهو صلب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك فقال سبحانه وتعالى:(وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ) النساء:١٥٧ ، وقال الله تعالى:(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) المائدة:١٧ .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على طمس الصليب وإخفائه من بيته ، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[1].

وروى إسحاق بن راهويه عن ذفرة أن عائشة رضي الله عنها رأت في ثوب لها صليباً أو كهيئة الصليب فقالت : أميطي عنك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراه في ثوب إحدانا ينـزعه[2].

قال السرخسي الحنفي رحمه الله: (ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل ، أو دراهم ، أو دنانير فيها التماثيل ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله)[3].

وقال الخرشي المالكي: (إذا أظهر ضرب الناقوس وهو خشبة لها حس يضربونها لأجل اجتماعهم لصلاتهم فإنه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب إذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم)[4].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي:(والأصنام والصلبان وآلات الملاهي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور ،(٥٦٠٨) .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٦٣/٣) وفيه ذفرة وهي بنت غالب وثقها ابن حبان .انظر الثقات(٤/٢٢١)، ويشهد له الحديث السابق .

(٣) شرح السير الكبير(١٠٥٢/٣)

(٤) شرح مختصر خليل(١٥٠/٣)

والأواني المحرمة لا يجب في إبطالها شيء لوجوبه على القادر عليه)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله :

(الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ، ولا بيعه صليبا ، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنـزير والأصنام)[٢].

فالواجب إذاً على المسلم طمس الصليب أو إزالته بالكلية ، فلا يجعله على جدار ولا يزين به باب ولا طاق ، ولا يجوز إقرار فاعله ولا التحجج بأنه لم يقصده.

---

(١) تحفة المحتاج(٦/٢٩)

(٢) مجموع الفتاوى" (٢٢/١٤١)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً على ما وفق إليه وهدى ، فما كان من صواب فمنه سبحانه وتعالى وحده ، وما كان من خطأ وسهو وزلل فمـني ومـن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه .

وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلل هذا البحث والـتي منها :

١- أهمية التعمير والبناء في الحياة الإنسانية،وأنها لا تستقيم إلا بذلك.

٢-موقف الشرع الحكيم من التعمير والبناء ، وأن الأصل في كل شيء الحل.

٣-بيان أحكام البناء من حيث ذاته ،وأنه ينقسم إلى أربعة أقسام .

٤- آداب التعمير والبناء ، والمتمثلة في الأخلاق الحسنة والصفات الرفيعة .

٥- عدم الإسراف والتبذير في البنيان والتعمير ، وأن ذلك منهي عنه ومما لا يرضي الرب .

٦-الحذر من التنافس في البنيان ، مع الابتعاد كل البعد عـن الركـون إلى البنيان ركوناً يطغى فيه على الآخرة .

٧- بيان أحكام التعمير والبناء والتي منها التعمير والبناء بالمال الحلال

٨- استحباب المسكن الواسع ، وأن ذلك من أسباب السعادة في الدنيا .

٩- الإحسان إلى الناس في البنيان وعدم التعدي عليهم .

١٠- النهي عن بناء دار الخلاء إلى القبلة .

١١- الابتعاد عن التشبه بالمشركين في البنيان والتعمير .

كما أوصي في ختام هذا البحث بالعناية بأحكام الدين ، والعمل بجميع تعاليمه في الحياة ، والتي منها ما يخص البناء والتعمير ، كما أوصي بوجود توعية إسلامية في هذا المجال ، وذلك عن طريقين :الأول: مالك البناء بأن يكون عنده من

المعرفة والثقافة بأمور دينه فيما يخص البناء حتى تكون حياته وفق ما أراد ربه سبحانه وتعالى ، والثاني : المقاول أو المهندس المعماري الذي يشرف على البناء من منطلق قوله تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة:٢ ، كما أوصي بالاهتمام بهذه الأحكام في مادة العمارة الإسلامية في الجامعات والمعاهد والكليات .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فهرس الآيات

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) البقرة:

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) النساء:

(وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ) النساء:

(وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف:

(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا) الأعراف

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) التوبة

(فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) يونس:

(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) هود:

(إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)هود:

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً) النحل

(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) النحل:

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) الجاثية:

(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) النجم:

(وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً) الطلاق:

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) الملك:

(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ{٧} وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) الزلزلة:

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمرجع

● الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي–تحقيق عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش–ط مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة١٤١٠هـ–الطبعة الأولى.

● أحكام الجوار في الفقه الإسلامي ، لعبدالرحمن بن أحمد بن فايع ، طبع دار الأندلس الخضراء –جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ،١٩٩٥م.

● الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي –ط دار البشائر الإسلامية بيروت١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م الطبعة الثالثة.

● إرواء الغليل تخريج منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

● الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ، من ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، جمع فهد السليمان ، طبع دار الثريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩،١٩٩٨م.

● اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – تحقيق ناصر العقل–ط مكتبة الرشد، الرياض ،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

● الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي – تحقيق محمد حامد الفقي– ط دار إحياء التراث العربي،بيروت.

● البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم محمد الفايز–الطبعة الأولى ١٤١٨

● تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي–ط دار الكتب العلمية بيروت .

● تاج العروس لمحمّد بن محمّد الحسيني،الملقب بمرتضى الزَّبيدي–ط دار الفكر.

● تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري –ط دار الكتب العلمية،بيروت .

● تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي–ط دار الفكر بيروت١٤٠١هـ .

● تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي–تحقيق محمد عوامة–ط دار الرشيد سوريا ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى .

● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري–تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري–ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.

● تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني–ط دار الفكر بيروت ١٩٨٤م .

● تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق،نشر :مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .

● الثقات لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، طبع دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

● الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي– تحقيق د/ مصطفى ديب البغا–ط دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م–الطبعة الثالثة.

● جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب

الحنبلي–تحقيق شعيب الأرنؤوط–ط مكتبة مؤسسة الرسالة– الخامسة ١٩٩٤م.

● الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي–تحقيق أحمد عبد العليم البردوني–ط دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ – الطبعة الثانية.

● الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ،دار ،نشر دار ابن الجوزي – السعودية –الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

● الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي –ط دار الكتب العلمية بيروت .

● الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي–تحقيق أحمد محمد شاكر–ط القاهرة ١٩٣٩م .

● روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الثناء شهاب الدين محمود الألوسي، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

● روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود،طبع : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م .

● روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة –تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد –ط جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٣٩٩هـ– الطبعة الثانية.

● سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني–تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد–ط دار الفكر

● سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – ط دار الفكر ، بيروت .

● سنن الترمذي(الجامع الصحيح)لمحمد بن عيسى الترمذي–تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين –ط دار إحياء التراث العربي،بيروت .

● سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي– تحقيق محمد عبد القادر عطا–ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

● سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني–تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني–ط دار المعرفة١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

● سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي– تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي–ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ،الطبعة الأولى .

● سنن سعيد بن منصور – تحقيق د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد – ط دار العصيمي الرياض ١٤١٤هـ الطبعة **الأولى** .

● سنن النسائي الصغرى(المجتبى من السنن) لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي–تحقيق عبد الفتاح أبو غدة –ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية .

● سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي–تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي–ط مؤسسة الرسالة،بيروت ١٤١٣هـ ، الطبعة التاسعة .

● شرح رياض الصالحين للشيخ محمد العثيمين،طبع دار الوطن ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

● شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي– ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ ،الطبعة الثانية

● شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار– تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد–ط جامعة أم القرى،مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

● شرح مشكل الآثار أبي جعفر الطحاوي–تحقيق شعيب الأرنؤوط–ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٤هـ، الطبعة الأولى.

● صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي– تحقيق شعيب الأرنؤوط –ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ–١٩٩٣م الطبعة الثانية .

● صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة–تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي،بيروت١٣٩٠هـ–١٩٧٠م .

● صحيح مسلم للإمام سلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري–تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – ط دار إحياء التراث العربي،بيروت .

● الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري– ط دار صادر ، بيروت.

● طرح التثريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبع دار إحياء الكتب العربية– القاهرة .

● علل الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – تحقيق محب الدين الخطيب– ط دار المعرفة بيروت١٤٠٥

● عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني–ط دار إحياء التراث،بيروت.

● عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي –ط دار الكتب العلمية بيروت١٤١٥هـ ، الطبعة الثانية .

● غياث الأمم في إلتياث الظلم لأبي المعالي الجويني ، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى– ١٩٩٧م .

● فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة : الأولى ،

١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .

● فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني–تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب–ط دار المعرفة،بيروت ١٣٧٩ م.

● في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، طبع:دار الشروق ، الطبعة العاشرة –١٤٠٢هـ،١٩٨٢م .

● الفوائد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عثمان خشت ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

● فيض القدير لعبدالرؤوف المناوي ، طبع المكتبة التجارية،الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

● القاموس المحيط للفيروزآبادي–ط مؤسسة الرسالة، بيروت .

● القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ،طبعة دار الفتح: الشارقة ، ط–١–١٤١٦هـ .

● الكاشف لمحمد بن أحمد الذهبي ،تحقيق محمد عوامة ، طبع دار القبلة ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

● الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي–ط المكتبة العلمية،المدينة المنورة .

● لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري–ط دار صادر بيروت– الطبعة الأولى .

● مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني–جمع عبدالرحمن بن محمد القاسمي–ط مكتبة ابن تيمية، مصر .

● المجموع شرح المهذب لمحيى الدين بن شرف النووي– تحقيق محمود مطرحي–ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

● محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، نشر دار الأرقم ، الطبعة:الأولى ١٩٩٩م.

● المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم –تحقيق لجنة إحياء التراث العربي–ط دار الآفاق الجديدة، بيروت .

● مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي–تحقيق محمود خاطر–ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

● المدونة الكبرى لمالك بن أنس–ط دار صادر ، بيروت .

● مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي –ط دار الكتب العلمية

● مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري ، تحقيق جمال عيتاني ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

● المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري–تحقيق مصطفى عبد القادر عطا–ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠م، الطبعة الأولى .

● المسند لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني–ط مؤسسة قرطبة مصر .

● مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن ، طبع مؤسسة علوم القرآن بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ .

● المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي–ط مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧م.

● المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني–تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي–ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣، الطبعة الثانية .

● المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني–تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني–ط دار الحرمين القاهرة ز

● المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني–تحقيق حمدي بن عبد

المجيد السلفي–ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٣، الطبعة الثانية .

● معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس–تحقيق عبد السلام هارون–ط مصطفى الحلبي القاهرة .

● المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار / لأبي الفضل العراقي ، تحقيق أشرف عبدالمقصود ، طبع مكتبة طبرية ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

● المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي– دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

● من تشبه بقوم فهو منهم للدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل .

● الموافقات في أصول الأحكام–للشاطبي–تحقيق محمد الخضر التونسي ومحمد حسين مخلوف – ط دار إحياء الكتب العربية .

● الموسوعة الفقهية الكويتية–ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

● موسوعة نضرة النعيم ،من إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الدكتور صالح بن حميد ،طبع دار الوسيلة ، الطبعة الثانية ،سنة ١٩٩٩، ١٤٢٠م.

● نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر–ط المكتبة العلمية المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة.

● نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي–تحقيق محمد يوسف البنوري– ط دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ .

● النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير–تحقيق طاهر أحمد الزاوي–ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ .

● نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني– ط مصطفى

البابي الحلبي ، القاهرة .

• موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

فهرس الموضوعات